مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 233 ـ 250

جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري

The crime of trafficking in persons in the Algerian Penal law

تاريخ الإرسال: 2019/10/28 تاريخ القبول: 2019/11/18

قروج رؤوف (*)
جامعة قسنطينة1- الجزائر
raouf.guerroudj01@gmail.com

سعدي عبد الحليم
جامعة قسنطينة1- الجزائر
Doc.saadiabdehalim@gmail.com

ملخص:

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من بين أخطر صور الجريمة المنظمة التي تهدد العالم اليوم، وهو الأمر الذي دفع التشريعات الوطنية إلى التدخل وسن قوانين للقضاء على هذا النوع من الإجرام، وتهدف دراستنا هذه إلى تبيين موقف التشريع الجزائري من هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الاتجار؛ الأشخاص؛ الصور؛ الجزاء.

Abstrcact:

Trafficking in persons is one of the most dangerous forms of organized crime that threatens the world today.

This has prompted national legislation to intervene and enact laws to eliminate this type of crime. This study aims to clarify the position of Algerian legislator atitude on this crime.

Keywords: *trafficking; persons; forms: penality.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمة:

لقد تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد المستمر لجرائم الاتجار بالأشخاص[1]، إذ باتت هذه الجريمة من أكثر الجرائم التي تؤرق الضمير العالمي، لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، موّلدة بذلك شكلا جديدا من أشكال العبودية الذي تموّله وتشرف عليه عصابات دولية منظمة احترفت الإجرام وجعلت من الإنسان سلعة تباع وتشترى[2].

ويعد الاتجار بالأشخاص أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة ومن المتوقع أن تتقدم تجارة الأشخاص على تجارة الأسلحة، إذ تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة اليوم جاهدة على تطوير أساليب ووسائل الاتجار

بالأشخاص من خلال تواجدها عبر كامل قارات العالم وذلك بإنشاء تنظيمات نوعية تابعة لها أوبإقامة علاقات مع جماعات أخرى لتنفيذ مخططاتها في هذا المجال، مستغلة في ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية التي تعيشها أغلب دول العالم اليوم، وهو ما يؤثر بشكل خطير على الأمن والاستقرار الدولي بسبب ما ينشأ عن هذه الجريمة من أضرار خطيرة ومدمرة تصيب الضحايا وتصيب الدول في بنيتها الاجتماعية، وهذا ما أكده السيد

(MOIES NIAM) المدير السابق للبنك العالمي التابع للأمم المتحدة الذي اعتبر أن تجارة البشر تتطور بسرعة والإحصائيات المتعلقة بها تؤكد ارتفاعها بقوله (والاتجار بالبشر عملية معقدة ومتعددة الوجوه، تتعلق بكثير من العوامل المتباينة ذات الصلة بالتركيبة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة، كما أنها ترتبط بشكل جوهري بالمعطيات العالمية التي تؤثر على القيم الاجتماعية فضلاً عن الأوضاع الاقتصادية).

وما تجدر الإشارة إليه أن الاتجّار بالأشخاص بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من انتهاك خطير لحقوق الإنسان وحرياته فإن هذا النوع من التجارة أصبح له أهداف أخرى غير مباشرة تتمثل في توفير العنصر البشري الذي تحتاجه العصابات الإجرامية المنظمة لارتكاب جرائمها وفي مقدمتها الاتجار بالمخدرات والأسلحة، والدعارة، إذ تقدر منظمة الأمم المتحدة حجم الاتجار بالأشخاص بأربعة ملايين شخص يتم الاتجار بهم عبر الحدود سنويا أغلبهم من الأطفال والنساء[3]، وعائداتها المالية تقدّر بحوالي 50 مليار دولار سنويا.

أمام هذا الوضع الخطير سعى المجتمع الدولي جاهدا إلى التعاون بين مختلف أعضائه للتصدي لهذه التجارة بمختلف صورها[4]، وتوج ذلك بالتوصل إلى صياغة اتفاقية عالمية في المؤتمر الدولي الذي عقد بباليرمو بإيطاليا والذي أعلن عن ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15-11-2000. ودخلت حين التنفيذ بتاريخ 23-09-2003 والتي ألحقت بثلاث بروتوكولات أحدها متعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والذي أعتمد

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 المؤرخ في 25 نوفمبر 2000[5].

وما يثير الانتباه هنا أنه وبالرغم من كون هذه الجريمة قديمة مستحدثة فإن هذا التعاون الدولي للتصدي لها جاء متأخرا، كما أن التشريعات الوطنية كذلك جاءت متأخرة، فالمشرع الأمريكي أصدر قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر سنة 2000، وذلك عندما أصدرت وكالة المخابرات الأمريكية CIA تقريرا في ذات السنة أشارت فيه إلى أن حوالي 45000 إلى50000 شخص يتم الاتجار بهم سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية في حين أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2003/239 المتعلق بالاتجار بالبشر، أما في المنطقة العربية فقد صدرت عدّة تشريعات خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر كالقانون البحريني رقم01 لعام 2008 والقانون الأردني رقم 08 لعام 2009، والقانون المصري رقم 63 لسنة 2010.

أما في التشريع الجزائري فقد جرّم المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات، وهذا بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25-02-2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات.

ومن بين دوافع دراستنا هذه هو الخطورة الكبيرة التي أصبحت تشكلها هذه الجريمة وتزايد عدد قضاياها من جهة، ومن جهة أخرى هو الرّد على تقارير بعض المنظمات الحقوقية وتقرير مكتب جريمة الاتجار بالبشر بوزارة الخارجية الأمريكية الصادر في أفريل 2016 الذي وضع الجزائر في الصنف الثالث من الدول التي لا تمتثل بشكل كامل لأدنى المعايير لمكافحة الاتجار بالبشر، ثم التقرير الصادر في مارس 2017 الذي وضعها في الصنف الثاني ووضعت في خانة الدوّل تحت المراقبة والتي تقوم بجهود كبيرة لمحاربة هذه الجريمة[6]، وذلك من خلال إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة.

فما موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بالأشخاص؟، وما هي الجزاءات التي رتبها على مرتكبي هذه الجريمة؟.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدت على خطّة من محورين، تناولت في المحور الأول ماهية الاتجار بالأشخاص، وفي المحور الثاني تطرقت إلى أركانها والجزاءات المترتبة عليها.

المحور الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص:

إن مشكلة الاتجار بالأشخاص ليست وليدة السنوات الأخيرة التي ظهر فيها هذا المصطلح بل هي مشكلة ضاربة في القدم وعميقة جداً، وإذا كان الاتجار بالأشخاص يعود إلى فكرة تجارة العبيد القديمة، فإن هناك صوراً ظهرت في العهد الحالي لم تكن معروفة في الماضي جعلت جريمة الاتجار بالأشخاص أشد قسوة وخطورة، وفي ضوء ذلك سنتناول في هذا المحور المقصود بجرائم الاتجار بالأشخاص وخصائصها وكذا صورها:

أولا- مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص وخصائصها:

1- تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص: الجريمة كما ذكرت في قواميس اللغة مصطلح مأخوذ من الجرم وهو الذنب واكتساب الإثم[7] أما قانونا فهي سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائيا في غير الإباحة يعتدي به على مصلحة محمية قانونا[8].

أما الاتجار مصطلح مشتق من التجارة (COMMERCE) والتجارة في اللغة اللاتينية (COMMERCIUM) أي السلعة، وقانونا هي مجموعة من النشاطات المحددة في القانون التجاري[9].

أما الاتجار بالأشخاص فهو مصطلح ليس له تعريف متفق عليه عالميا وهو ما يقف عقبة في وجه الجهود المبذولة على المستوى الوطني والدولي من اجل مكافحة هذه الجريمة، فقد عرفها بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بأنها (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء) وهو نفس التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري في (م 303 مكرر 04) من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والمضافة بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25-02-2009 الجريدة الرسمية رقم 05 الصادرة بتاريخ 08-03-2009 المعدل والمتمم بالقانون02/16 المؤرخ في 19-06-2016 الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 22-06-2016.

وفقهيا فقد عرّفتها الأستاذة أميرة بكر البحيري بأنها (عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استغلال العنف أو التهديد باستخدامه أو استغلال المنصب أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا أو الخديعة أو بعمليات الإكراه الأخرى وذلك باستغلال هؤلاء البشر جنسيا أو اقتصاديا)[10]. وعرفها الأستاذ محمد علي العريان بأنها (نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه لغرض العمل القسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية)[11]، وفي الفقه الجزائري عرفتها الأستاذة لمياء بن دعاس بأنها (إن الحديث عن تجارة تتعلق بالأشخاص PERSONE TRAFIKING أي بالإنسان ذاته فذلك يثير العديد من التخوفات، لأنها تجعل الإنسان الذي فضله الله على سائر المخلوقات مجرد سلعة يمكن تداولها أو مصادرتها أيضا عن طريق توصيلها إلى بلدها الأصلي في بعض الحالات، إذن يمكن القول أن هذا النوع من التجارة تختلف من حيث محله أو موضوعه عن التجارة بمفهومها العادي، إذ تجعل الإنسان محلا للبيع والشراء)[12].

2- خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص: تتميز جريمة الاتجار بالأشخاص بعدّة خصائص أهمها:

- جريمة الاتجار بالأشخاص صورة من صور الجريمة المنظمة: تدخل جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن صور الجريمة المنظمة، ذلك أنها تمارس من طرف عصابات إجرامية محترفة تتميز بعنصر التنظيم وامتداد نشاطها الإجرامي عبر الحدود، وتهدف إلى تحقيق الربح، وتستعمل العنف والوسائل غير المشروعة لتحقيق أهدافها.

- جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة مركبة: ذلك أنها تتكون من عدّة عناصر فالضحية هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الضّار، أما التاجر فهو الوسيط في هذه العملية، كما توجد دول المصدر ودول العبور ودول الطلب، وهو ما يجعل من هذه الجريمة مركّبة ومعقدة.

- جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمدية: تعرف الجريمة العمدية بأنها الجريمة التي (تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون)[13]. والواضح أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية، ولا يمكن تصوّر ارتكاب هذه الجريمة من طرف شخص عن طريق الخطأ، فالأفعال المكونة لركنها المادي من نقل وتجنيد وإيواء واستقبال يستلزم لوقوعها اتجاه إرادة الجاني لارتكابها عن قصد.

- جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المستمرة: يعرف الأستاذ الدكتور بوسقيعة أحسن الجريمة المستمرة بأنها (تلك الجريمة التي تستلزم من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة، وتصنف الجريمة المستمرة باستمرار الفعل الجرمي أي بامتداده زمنيا وبتكراره فترة من الزمن)[14].

وانطلاقا من هذا التعريف يتضح وأن جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة مستمرة وليست آنية، ذلك أن ارتكاب العناصر المكونة لها يستغرق مدّة من الزمن ولا يتحقق دفعة واحدة لكون الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عدّة أفعال تتطلب وقتا مستمرا حتى تكتمل الجريمة. وبوصف هذه الجريمة (بالاستمرارية) فإن ذلك يكون له أثر على التقادم الذي يبدأ حسابه من يوم انتهاء الفعل الإجرامي[15] وليس من يوم ارتكابه، وله أثر على تطبيق وسريان النصوص الجديدة والتي تحكم الفعل حتى ولو كانت أكثر شدّة من القوانين القديمة بخلاف الجرائم الآنية، كما أن له تأثير في مسألة تطبيق القوانين من الناحية المكانية فكل الأماكن التي ارتكبت فيها هذه الجريمة ينعقد لمحاكمها الاختصاص لمحاكمة مرتكبيها.

ثانيا- صوّر جريمة الاتجار بالأشخاص:

بالرجوع لنص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات نجد وأن المشرع الجزائري وعلى خلاف أغلب التشريعات المقارنة أورد صوّر الاتجار بالأشخاص على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وذلك بنصه (ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسوّل أو السيطرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء). فالمشرّع الجزائري حصر صوّر الجريمة باستعماله مصطلح (يشمل الاستغلال) في حين أن أغلب التشريعات المقارنة تضيف عبارة (يشمل الاستغلال كحد أدنى...) أو عبارة (أو أي غرض آخر....) وهو ما نصّ عليه القانون الفرنسي وسار عليه المشرّع الأردني والسعودي، والفليبيني، والإيطالي والمصري، وأن حصر صور جريمة الاتجار بالأشخاص يؤدي إلى تضييق تطبيق هذه الجريمة[16].

وباستقراء نص (م 303 مكرر 04 من قانون العقوبات) يتضح وأن المشرع الجزائري وتطبيقا لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص نصّ على ثلاث صور رئيسية للاتجار بالأشخاص: .

1- الاستغلال الجنسي: أو ما يعرف بالاتجار بالأشخاص لغاية جنسية، فقد استعمل المشرّع الجزائري مصطلح (الاستغلال الجنسي) ليشمل جميع أشكال هذه الصورة من الاستغلال والتي تقوم إذا ترتب على الفعل الإجرامي الأصلي استخدام المجني عليه ذكرا أو أنثى في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها، ويستوي في ذلك تخصيص جزء منها للمجني عليه أم لا، ومنها استخدام النساء في ارتكاب أعمال الدعارة واستغلال الأطفال جنسيا، ولا يؤثر في قيام هذه الجريمة رضاء المجني عليه، فقد يقع الاستغلال بناءً على طلب المجني عليه وإلحاحه وهذا بتأثير حالة ضعفه، فيسأل الجاني رغم ذلك على جريمة الاتجار بالأشخاص.

ويمثل الاتجار بالأشخاص لغرض جنسي أكبر نسبة من إجمالي عمليات الاتجار بالأشخاص وهي أخطر صوّر هذه الجريمة والأكثر انتشاراً نظراً للأرباح الطائلة التي تدرها هذه التجارة حتى أنها أصبحت تعرف بـ (صناعة الجنس)، وفي هذا الصدد يقول أنطونيو ماريا كوست المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات (أنه على الرغم من مرور أكثر من 200 عام على إنهاء العبودية فإن الرق لا يزال تجارة مزدهرة وأن معظم ضحايا هذه التجارة هم النساء والفتيات اللاتي يتم استغلالهن جنسيا أو في أماكن خطيرة دون أي حقوق)[17].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري فرّق بين أفعال الدعارة التي تكون منعزلة والتي نصّ عليها في المواد 342 وما يليها من قانون العقوبات، وأفعال الدعارة التي تكون كصورة من صور الاتجار بالأشخاص.

2- جرائم استغلال العمل: . أو ما يعرف (بأعمال السخرة أوالاسترقاق) وهذه الصورة من صوّر الاتجار بالأشخاص والمتعلقة بالعمل فإنها تضم بين ثناياها صور مختلفة من الاستغلال وقد حرص المشرّع الجزائري على تعدادها في المادة (303 مكرر 04 من قانون العقوبات) وهي (استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد) وقد أضاف المشرع الجزائري صورة التسول.

وقد عرفت المادة 02 من اتفاقية العمل الدولية لجنيف لسنة 1950، السخرة والعمل الجبري أو الخدمة كرها بأنها (كل خدمة أوعمل تؤخذ من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره)، ومن صوّر الاستخدام الجبري ما أوردته منظمة العمل الدولية في تقريرها العمالي حول العمل الجبري لسنة 2005 (العنف الجسدي ضد العمال أو أفراد العائلة، العنف الجنسي، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، التهديد لإبلاغ سلطات الهجرة والترحيل والشرطة، حجز أوراق الهوية، الإغراق بالدين). وقد استعرضت ورشة العمل لمكتب منظمة العمل الدولية في برلين المنعقدة يوم 08 جوان 2006 حالة طباخ صيني تمّ تجنيده في الصين حيث حصل على رخصة عمل في ألمانيا غير أنه وبوصوله تمّ حجز وثائقه واحتجز في مكان أجبر على العمل فيه لساعات طويلة دون أن يتقاضى أي أجر لقاءه، وقد جسدّت هذه الوقائع نموذجاً للاتجار بالأشخاص في صورة العمل الجبري.

أما الاسترقاق فيمكن تعريفه بأنه (حالة ضحية تمارس عليه سلطات حق الملكية أوبعضها كالبيع والشراء)، وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالرق وتجارة العبيد والممارسات الشبيهة بالرق المبرمة بتاريخ 30-04-1956 بعض صور الاسترقاق والتصرفات الشبيهة بالاسترقاق: .

- الاسترقاق المنزلي اللاإرادي.
- التشغيل القسري للأطفال.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

-تجنيد الاطفال.

-العمل المقيد.

3- جرائم الاستغلال الطبي: أو(نزع الأعضاء). لقد نصّ المشّرع الجزائري على هذه الصورة في (المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات) والتي جاء فيها (أو نزع الأعضاء) ويتطابق هذا النص مع ما جاء في بروتوكول باليرمو، وتتمثل هذه الصورة في نزع عضو من أعضاء المجني عليه واستغلال هذا العضو لغرض معين كزرعه لشخص آخر بحاجة اليه، فإذا كانت غاية الجاني بعد نقل المجني عليه ونزع عضوه بغرض إصابته بعاهة فإن جريمة الاتجار بالأشخاص لا تقوم بل نكون أمام جناية الضرب والجرح العمدي المفضي لعاهة مستديمة طبقا لنص (المادة 271 من قانون العقوبات).

ويستوي في ذلك أن يتم الاستئصال بدفع مقابل للمجني عليه أو دون مقابل، كما لا يلزم لتوافر الاستغلال أن يتم بيع العضو المستأصل للمستفيد.

وهنا يجب التفرقة بين نقل الأعضاء البشرية وإعادة زرعها، وظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ أن نقل الأعضاء البشرية يكون عادة من باب التبرع ويخضع لضوابط وأحكام شرعية وقانونية ويتم تحت مراقبة السلطات المختصة. أما نزع الأعضاء والاتجار بها ينطوي على استغلال الضحية الذي استأصل منه العضو، وفي غالب الأحيان يتم تصفية الضحية بعد عملية نزع العضو، كما أنه ومن وجهة النظر الاقتصادية فإن تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف منها الحفاظ على الضحية أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها، وإنما تحقيق الربح[18]، بخلاف نقل الأعضاء البشرية وإعادة زرعها لغرض طبي وصحّي.

كما أن المشرّع الجزائري فرق بين نزع الأعضاء كصورة للاتجار بالأشخاص ونصّ على ذلك في المادة (303 مكرر 04 من قانون العقوبات)، والاتجار بالأعضاء كجريمة مستقلة والتي نصّ عليها في (المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات). إذ يشترط في الجريمة الأولى تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال الضحية بغرض نزع عضو من أعضائه، بينما لا يشترط ذلك في الجريمة الثانية، وأفرد لكل جريمة أحكام خاصة بها.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

كما يلاحظ على نصّ (المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات) وأن المشرع الجزائري استعمل مصطلح (نزع الأعضاء) في حين أن المشرع المصري في (المادة 64 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر) يستعمل مصطلح (استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية) وهذا المسلك يندرج في سياق التوسع في نطاق التجريم لاستيعاب كافة أنماط الاستغلال الطبي رغم أن العضو يشمل مجموعة من الأنسجة البشرية.

وتتخذ هذه الصورة أنماط مختلفة ويكون محلها مختلف أعضاء الجسم إذ تقوم العصابات المنظمة بإغراء الفقراء بالمال بغية دفعهم إلى بيع أعضائهم كالكلى والعيون وهذا مقابل ثمن زهيد، حيث أشارت بعض التقارير الأممية إلى انتشار هذه الظاهرة في بعض البلدان، وأن عددا كبيرا من الأمريكيين والأوروبيين يتوافدون إلى بعض الدوّل سيما في أمريكا اللاتينية بغية زرع الأعضاء خاصة الكلى التي تباع بثمن بخس إذ أن سعرها في السوق السوداء هو 2000 دولار فقط وأن مثلا نحو 20% من سكان المناطق الفقيرة في شمال البرازيل يعيشون بكلية واحدة فقط، ومن بين العصابات المنظمة الناشطة في هذا المجال المافيا الفيتنامية المافيا الروسية، المافيا الإيطالية، المافيا الصينية، المافيا النيجيرية الحديثة[19].

المحور الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص والجزاءات المقررة لها

لقد حدّد المشرع الجزائري الأركان التي تقوم بها جريمة الاتجار بالأشخاص، ورتّب جزاءات أصلية وتكميلية على مرتكب هذه الجريمة سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي، وهو ما سنتناوله في هذا المحور: .

أولا- أركان جريمة الاتجار بالأشخاص:

تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص كسائر الجرائم على ركنيها المادي والمعنوي إضافة إلى الركن الشرعي والذي نصّ عليه المشرع الجزائري في (المادة 303 مكرر من قانون العقوبات).

1- الركن المادي: تشترك جميع صوّر جريمة الاتجار بالأشخاص في **المحل** الذي تقع عليه، وفي **السلوك** المجرم.

أما المحل الذي تقع عليه فهو البشر أو ما سمّاه المشرع الجزائري الأشخاص أي الإنسان وتحديدا الكرامة الإنسانية، سواء أكان رجلا أو امرأة، طفلا أو كهلا،

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

وإذا كان من المتصور أن يستهدف الاتجار مختلف الأشخاص، فإنه يستهدف خصوصا الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال.

وبناءً عليه لا يتصور أن يكون محل جريمة الاتجار بالأشخاص غير الإنسان، ويشترط في الإنسان أن يكون حيّا، ذلك أن الحق في الكرامة الإنسانية يكتسبه الإنسان بمولده وينقضي بوفاته ومن تمّ فإن أفعال الاتجار بالأشخاص لا تقوم على إنسان ميت.

أما السلوك المجرم فإنه وبالرجوع لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات فإنه يتخذ عدّة صوّر وهي على النحو التالي: .

أ- التجنيد (RECRUTEMENT): لغة يقصد به جمع الجنود وحشدهم وتجهيزهم، أما **اصطلاحا** فإنه يعني جمع الأشخاص لإعدادهم عسكريا، وعموما فإننا نقصد به النشاط الذي يتّم بمقتضاه إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة دون رضاه.

ب- النقل (TRANSPORT): وهو ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني وبمقتضاه يغير مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواءً أكان ذلك في الحدود الإقليمية لدولة واحدة وداخلها أو كان بين دولة وأخرى ويستوي أن يكون نقل المجني عليه رضائيا أو قسرياً، وقد يتحقق بإستعمال طرق مشروعة ووثائق ثبوتية أو بطرق غير مشروعة.

ج- التنقيل: . والمشرع الجزائري في نص (المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات) باللغة الفرنسية استعمل مصطلح (TRANSFERT) والترجمة الصحيحة هي (التحويل) ويقصد به كل نشاط إجرامي يتّم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسراً بغرض ممارسة صورة من صور الاتجار بالأشخاص عليه، ومن هنا فإن هذا السلوك ينتج عن ممارسة النقل القسري والذي ينعدم فيه رضا المجني عليه، بخلاف النقل الذي عادة يكون برضى المجني عليه.

ويتحقق التحويل بالإرادة المنفردة للجناة وانتفاء رضى المجني عليه أو ذويه وقد يصاحبه عنف مادي أو معنوي.

د- الإيواء (HEBERGEMENT): ويقصد به توفير مكان لإقامة المجني عليه سواء أكانت إقامته طويلة المدّة أو قصيرة، وقد يكون مكان الإقامة مكان

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

مخصص للإقامة، أو أي غرض آخر، المهم أن هذا السلوك ينعقد إذا تمّ توفير سكن للضحية.

هـ- الاستقبال (RECEPTION): وهو ذلك السلوك الإجرامي المتمثل في تلقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه، والمشرّع الجزائري جرم مجرد الاستقبال كنمط من أنماط السلوك الإجرامي شانه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، وهذا خلافا لما ذهب إليه المشرع الأمريكي الذي لم يجرّم سلوك الاستقبال بنص خاص بل جرّم واقعة الحصول على شخص بأية وسيلة للعمل أو الخدمة أو الاستغلال، وهي نمط يتضمن الاستقبال حتماً.

- أما الوسائل المستعملة والتي يتحقق بها السلوك الإجرامي هي التهديد بالقوّة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو بالاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال أو إساءة استغلال حالة الضعف[20]، أو إعطاء وتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع المصري أضاف إلى وسيلة (استغلال حالة الضعف)، وسيلة (استغلال الحاجة) وقد وفّق في ذلك فقد تكون الضحية في حاجة إلى أمر ما يدفعها للخضوع لإرادة الجناة دون أن تكون في حالة ضعف، وحبذا لو سلك المشرع الجزائري هذا المنهج.

كما أن المشرع الجزائري حدّد حالة ضعف الضحية بسنها ومرضها وعجزها البدني أو الذهني حسب الفقرة الأخيرة من (المادة 303 مكرر 04).

-2 الركن المعنوي: إن المشرع الجزائري الذي سلك نهج المشرع الفرنسي في جريمة الاتجار بالأشخاص لم يشترط صراحة أن يكون القصد عمديا لقيام هذه الجريمة بخلاف المشرع الأمريكي الذي يشترط العمدية صراحة وهو ما نصّ عليه في (المادة 109 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر) إذ جاء فيها (أي شخص يتعمد... WHOEVER KNOWIGLY) لكن يستفاد من سياق النص التجريمي ومن طبيعة هذه الجريمة أنها جريمة عمدية تتطلب القصد العام والذي يعني (انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المعاقب عليه). فصور السلوك الإجرامي من نقل وتحويل واستقبال وإيواء هي سلوكيات مادية يشترط أن يكون القصد فيها عمديا حتى تقوم.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

كما أن هذه الجريمة تشترط قصداً خاصاً، وهو نيّة الإضرار بالغير المجني عليه، وقد عبر عن ذلك المشرّع الجزائري بقوله (....بقصد الاستغلال) أي آن إرادة الجاني تتجه إلى إتيان الأفعال وأنماط السلوك المجرم بغرض استغلال الضحية في الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء، إذ يضاف إلى العلم والإرادة (القصد العام)، نيّة الجاني توجيه المجني عليه لإتيان إحدى صوّر الاستغلال أي توافر باعث خاص لدى الجاني يتمثل في استغلال المجني عليه.

ويتعين أن يتزامن القصد الجنائي مع ارتكاب الركن المادي وتحديدا السلوك الاجرامي أي توافر نيّة الاستغلال عند تجنيد الضحية أو نقله أو تحويله أو استقباله أو إيواءه فإذا انتفى القصد الجنائي عند إتيان السلوك الاجرامي فلا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص وقد تقوم جرائم أخرى إذا توافرت أركانها كجنحة ابعاد قاصر لم يكمل 18 سنة المنصوص عليها في (المادة 326 من قانون العقوبات)، أو جناية الاختطاف المنصوص عليها في (المادة 291 من قانون العقوبات).

ثانيا- الجزاءات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص:

لقد قرر المشرّع الجزائري جزاءات على مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص سواء أكان الجاني شخصا طبيعياً أو معنوياً.

1- الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص:

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج على كل شخص تورط في جريمة الاتجار بالأشخاص، وترفع هذه العقوبة لتصبح من 05 سنوات إلى 15 سنة حبس والغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج في حالة استغلال ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الدهني بشرط أن تكون هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الجاني.

كما عاقبت (المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات) كل شخص يعلم بارتكاب هذه الجريمة ولم يبلغ فورا السلطات المختصّة بذلك وقررت له عقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

في حين شدّد المشرع الجزائري من العقوبة ورفعها إلى جناية من 10 سنوات إلى 20 سنة سجن، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج متى صاحب ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ظرف من ظروف التشديد المحددة ضمن نصّ المادّة (303 مكرر 05 من قانون العقوبات) وهي: .

- كون الجاني زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليّها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظف وسهّلت له وظيفته ارتكاب هذه الجريمة.
- تعدد مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص.
- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص مع حمل سلاح أو التهديد به.
- إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري في (المادة 303 مكرر 06 من قانون العقوبات) قد منع إفادة المتهمين بهذه الجريمة بظروف التخفيف المنصوص عليها في (المادة 53 من قانون العقوبات) وهي المادة المتعلقة بظروف التخفيف في الجنايات دون الجنح، وحسب رأي الدكتور بوسقيعة أحسن فإن المقصود هنا هو عدم إفادة المتهمين بظروف التخفيف سواء في الجنايات أو الجنح[21].

ونحن نتفق معه في هذا الرأي، لأن المشرع أورد حالات محددة لتخفيض العقوبة بغض النظر عن وصفها (جناية أو جنحة) وهي حالة إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو بعد تحريك الدعوى العمومية والمساعدة في توقيف الفاعل الرئيسي أو شركاؤه، وهذا طبقا لنص (م 303 مكرر 09).

وما دام المشرع الجزائري لم يستثني أي وصف، فإن منع إفادة المتهمين بظروف التخفيف يكون في حالة وصف الجريمة جناية أو جنحة. كما نصّت (المادة 303 مكرر 07) على إمكانية فرض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في (المادة 09 من قانون العقوبات) على المحكوم عليهم بجريمة الاتجار بالأشخاص والمتمثلة في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إستعمال الشبكات أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر نشر أو تعليق الحكم أو تكرار الإدانة.

- كما نصّت (المادة 303 مكرر 04) على الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وكذا الأموال المتحصلة بصفة غير مشروعة من هذه الجريمة.

2- الجزاءات المقررة للشخص المعنوي: نصّ المشرع الجزائري في (المادة 303 مكرر 11) على أن (يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون)، وقد حددت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي كرّست مسئولية الشخص المعنوي لأول مرّة في التشريع الجزائري[22] شروط تحميل الشخص المعنوي المسئولية الجزائية والتي جاء فيها (باستثناء الدولة أو الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولاً جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

إن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتبع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال). ولقيام مسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة يشترط:

- أن يكون الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص.
- ارتكاب جريمة من طرف أجهزته أو ممثله الشرعي.
- ارتكاب الجريمة لحسابه.
- وجود نص خاص يعاقب الشخص المعنوي على الجريمة المرتكبة.

والعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي (المادة 18 مكرر من قانون العقوبات) هي:

- الغرامة التي تساوي من مرّة إلى 05 مرّات لحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

حلّ الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة النشاط نهائيا أو لمدّة 05 سنوات، المصادرة، نشر أو تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات.

- والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري يعاقب الشخص الطبيعي والمعنوي على الجريمة التامة أي بعد استنفاد النشاط الإجرامي ووقوع إحدى صور الاستغلال، كما يعاقب بنفس العقوبة على الشروع (المحاولة) في هذه الجريمة وهذا ما نصت عليه (المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات)، فالجاني عندما يبدأ بتنفيذ فعل الاتجار بارتكاب إحدى أنماط السلوك المجرم فقد يتحقق الاستغلال للشخص المجني عليه. وقد لا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، ففي الحالة الأولى يسأل الجاني عن جرم كامل بينما في الحالة الثانية يسأل عن الشروع ويعاقب بنفس العقوبة.

خاتمة:

لقد عالج المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص وفرض عقوبات جزائية ردعية لمرتكبي هذه الجرائم مواكبا في ذلك المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الخصوص، ومسايراً للتشريعات الداخلية المقارنة. وأهم التوصيات في هذا المجال:

1- إعادة صياغة نصوص التجريم الخاصة بالاتجار بالأشخاص، وإستعمال مصطلح (الاتجار بالبشر) بدلاً من مصطلح (الاتجار بالأشخاص) والذي يعني الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حدّ سواء.

2- إفراد جرائم الاتجار بالأشخاص ضمن قانون خاص لتكون المنظومة التشريعية أكثر إلماما بمختلف الجوانب الخاصة بهذه الجريمة من صور وأركان وإجراءات للمكافحة والوقاية وعقوبات.

3- تعديل قانون الإجراءات الجزائية وجعل جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم التي يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء فيها لما يسمى بأساليب التحري الخاصّة

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

المنصوص عليها في (المادة مكرر 05 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية) لأنه إذا ارتكبت خارج جماعة عابرة للحدود الوطنية لا يمكن تفعيل هذه الإجراءات والأساليب الخاصّة رغم خطورة الجريمة.

4- تعميم برامج حماية الشهود المنصوص عليها في (المادة 65 مكرر 19 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية) لتشمل ضحايا ومبلغي وشهود جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك لما يشكله كشف هذه الجرائم من خطر كبير على الضحايا، ووضع آليات إعادة إدماج الضحايا اجتماعيا.

5- إعادة النظر في السياسة العقابية من خلال التخلي عن تجنيح جريمة الاتجار بالأشخاص والاتجاه نحو اعتبارها جناية نظرا لما تشكله من مساس بكرامة الإنسان وحياته وتعد أحد أفظع انتهاكات حقوق الإنسان[23].

الهوامش والمراجع:

[1]- المشرع الجزائري يستعمل على خلاف معظم التشريعات العربية الأخرى مصطلح (الاتجار بالأشخاص) وهو مصطلح غير دقيق من الناحية القانونية، ذلك أن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أي الإنسان، كما قد يقصد به الشخص المعنوي، ومن الأحسن لو استعمل مصطلح البشر.

[2]- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2018، ص 05.

[3]- UNITED NATIONS.comm'm on human rights. Statment intergration of the human rights of women and gender presprective U.N doc.E(CN4) NGO/04 (fed 22.2003).

[4]- أمير فرج موسى، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ط01، ص 107.

[5]- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاث التابعة لها، بتاريخ 05-02-2002 بموجب المرسوم الرئاسي 05/02 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10-01-2009 .

[6]- مكتب جريمة الاتجار بالبشر هو مكتب تابع لوزارة الخارجية الأمريكية، ومنذ سنة 2006 يصدر تقارير سنوية حول انتشار جريمة الاتجار بالبشر والدوّل المعنية بذلك ومن بينها 139 دولة، فيها 18 دولة عربية وهي (السعودية، قطر، الكويت، عمان، الأردن، مصر، ليبيا، المغرب، الإمارات، لبنان، تونس، اليمن، الجزائر، البحرين، موريتانيا، السودان، سوريا، العراق).

[7]- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ النشر، ط1، ص100.

[8]- حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر، بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت، ص15.

[9]- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص15.

[10]- أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص31.

[11]- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30 .

[12]- لمياء بن دعاس، مقال بعنوان الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية كلية الحقوق، جامعة باتنة، جوان 2016، ص 322.

[13]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2016، ط5، ص 147.

[14]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 119.

[15]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، الطبعة الأولى، ص 193.

[16]- عمر دهام، الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 53.

[17]- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ط1، ص 82.

[18]- لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص 324.

[19]- أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص 557.

[20]- المشرع الجزائري استعمل في (المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات) مصطلح (إساءة استغلال حالة ضعف الضحية) وهي عبارة لا معنى لها لأن الجاني يستغل ضعف الضحية بغرض الوصول إلى صورة من صور الاتجار بالبشر وذلك في حدّ ذاته ينطوي على (إساءة)، والنصوص الدولية تستعمل مصطلح (إساءة استغلال السلطة) و(استغلال حالة ضعف الضحية).

[21]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 389.

[22]- المادة 51 مكرر استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10-11-2004 الجريدة الرسمية رقم 71، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[23]- وفي هذا الصدد يقول الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة كوفي عنان (الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من أجل العمل القسري والاستغلالي بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، يعد أحد أفضع انتهاكات حقوق الإنسان التي تواجه المجتمع الدولي، والتي تتصدى لها الأمم المتحدة الآن).

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X